

مختلفين فان كان بناء المأموم على العين او اليد في شرط
 لصحة الاقتداء ان يتصل الصف من جهة البناء الى الآخر
 لا باس بالفرجة التي لا تسع واقف وان كان خلف
 • بناء الامام في شرط لا حتى الصفوف وذلك بان لا
 يكون بين الصفين اكثر من ثلثة ذراع وهذا اذا لم يكن بين
 بناءين حائل او كان بينهما باب نافذ واما اذا كان بينهما
 حائل يمنع الاستطراف والمشاهدة معا كالجارو اسر
 او غيرها او الاستطراف فقط كالمشربك او كان هناك
 نافذ ولم يقف بجزائه لم يجز الاقتداء نعم اذا جاز اقتداء الواقف
 فبناء الآف جاز اقتداء خلفه تبعاً له وان حال الحد هذا
 واما اذا وقف الامام في علو ملاما والمأموم في سفلى كسطح صحن
 او باعكس في شرط ان يجاذى شئ من علو ملاما فبناءه
 مختلفين

العلم بالشمالات الامام اجماعاً بالمشاهدة او بشهادة بعض الصفوف
 او بجماع صوت الامام او المترجم وذا اجمع الامام والمأموم
 في مسجد صح الاقتداء وان بوئت المسافة بينهما او خلف البناء
 مسجد وصفتة او حال بينهما باعقل وان لم يكونا في المسجد
 ان كانا في ضياء في شرط ان يكونا متقاربين وهو ان لا يزيد ما
 بينهما على ثلثة ذراع تويها سواء كان الامام على العين او اليسار
 سواء كان على صعود والمأموم على صبوط او بالعكس فلا باس
 بزيادة ذراعين او ثلثة فقط وذا اتى حتى الصفوف
 فالمسافة المذكورة تعتبر بين الاخير والاول الا قرب من
 الامام لا ما بين الامام والاخير ولا فوق بين ان يكون الفضاء
 موافقاً او ملكاً او متبعضاً ولا باس كقولهم اشرع المطرق
 والامر الذي يخرج الى السجدة وان كانا في بناءين مختلفين